

حكم الإعارة من مال اليتيم - بن باز - مشروع كبار العلماء

عبدالعزیز بن باز

والدي وكيل على حق يتيم منذ ستة عشر عاما. وهذا الحق فيه من الذرة وغيرها من الحبوب والحلي. فقد كان والدي يعير

المحتاجين وكانوا يردون ما غير اليه الكاميرا. نعم نعم. اه وكان والدي يعير المحتاجين وكانوا يردونها كاملة - [00:00:00](#)

ان نقص شيء يكمله والدي من عنده. وعندما بلغ الشخص سلمه والدي جميع حقه. فهل كان والدي على حق فيما فعل؟ وهل برأي

ذمته؟ ايوة والدي وكيل على حق يتيم منذ ستة عشر عاما. وهذا الحق فيه من الذرة وغيرها من الحبوب والحلي. وقد كان -

[00:00:20](#)

والدي يعير المحتاجين وكانوا يردونها كاملة. وان نقص شيء يكمله من عنده. وعندما بلغ الشخص اليتيم سلمه والدي جميع حقه. فهل

كان والدي على حق فيما فعل؟ وهل برأت ذمته؟ ان شاء الله لماذا ادى حقه؟ وما نقص وكمله - [00:00:40](#)

على خير ان شاء الله اما الاعاظة ويعين الذهب والفضة والاموال اذا كانت الاعارة للضرورة والحاجة وليس عليها خطر فلا حرج ايه يا

الله في الاحسان لانه لان الله قال يذم من منع فهو يمنعه منعوا ذنبا لهم والعارية مما وعدم - [00:01:00](#)

اذا من مال اليتيم لا ينفع الناس ولا يضر اليتيم ثم اذا حصل نقص كمله وزاده عند نفسه فلا حرج عليه هذا اذا كانت العادية لا خطر

عليها. اما اذا كانت العادية فيها خطر فلا يعيق. الا اذا كان ظامنا. نعم. عندما فعله - [00:01:20](#)